مجلة..هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية..... | المجلد.05.. / العـــدد: .03..(2021)، ص.. 229-243

الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني

Consumer criminal protection against electronic fraud

سامية العايب	منال عرابة
أستاذ محاضر أ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر	طالبة دكتوراه، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر
samialaib@hotmail.fr / laib.samia@univ-guelma.dz	araba.manel@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: .. **15**. /.**08**../..**2021**..... **تاريخ القبول: 04**/..**10**../...**2021**

ملخص:

تهدف دراسة هذا المقال إلى تسليط الضوء على جريمة النصب الإلكتروني باعتبارها من أكثر الجرائم الإلكترونية خطورة وانتشارا في مجال التجارة الإلكترونية، والتي تستوجب تدخل المشرع الجزائري لتقرير مزيد من الحماية للمستهلك الإلكتروني أمام الأساليب الاحتيالية المستجدة.

وقد توصلنا إلى أنه نظرا لما يتعرض إليه المستهلك الإلكتروني من تحايل عند إبرام العقود الإلكترونية أضحت الضرورة الملحة لتوفير حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني ومنها ردع التحايل الإلكتروني في البيئة الرقمية، لذا تحتاج البيئة الرقمية مراقبة ومعاينة من طرف هيئات وهذا راجع لكون المستهلك الإلكتروني أضحى يحتاج إلى الكثير من الاهتمام من قبل المشرع الجزائري خاصة بعد لإصدار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

كلمـــات مفتاحيـــة:التجـارة الإلكترونيـة، المسـتهلك الإلكترونـي، المـورد الإلكترونـي، النصـب الإلكترونـي، العقـود الإلكترونية.

Abstract:

The study of this article aims to shed light on the crime of electronic fraud as one of the most dangerous and widespread electronic crimes in the field of e-commerce, which requires the intervention of the Algerian legislator to determine more protection for the electronic consumer in the face of emerging fraudulent methods. We have concluded that due to the fraud that the electronic consumer is exposed to when concluding electronic contracts, it has become an urgent necessity to provide criminal protection for the electronic consumer, including deterring electronic fraud in the digital environment. Of interest by the Algerian legislator, especially after the issuance of Law 05/18 related to electronic commerce.

Keywords:

e-commerce, electronic consumer, electronic supplier, electronic swindling, electronic contracts.

مقدمة :

لقد أدى التطور التكنولوجي واتساع استخدام شبكة الانترنيت إلى حدوث تغييرات مست جميع المجالات، وامتد استخدام الرسائل الإلكترونية وشبكة الانترنيت إلى المجال الاقتصادي والتجاري أدى إلى حدوث تغيراتجوهرية وخلق بيئة أعمال تجارية رقمية، وظهر نمط جديد من أنماط التجارة الذي أطلق عليه بالتجارة الإلكترونية[1].

تعتبر التجارة الإلكترونية من مظاهر ونتائج التحولات التي شهدها العالم منذ التسعينيات في القرن الماضي في شتى المجالات، إذ أصبحت المعاملات التجارية تتم عبر وسائط إلكترونية، فهي تقنية جديدة للبيع أكثر من أي عقد توزيع مواد أو تقديم خدمات[2]ومن ثم أصبحت التجارة الإلكترونية أحد أهم دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها عولمة المشروعات التجارية والإنتاجية[3].

عقود التجارة الإلكترونية مرتبطة بالعملية الاستهلاكية، وبالتالي فإن نجاحها يتوقف على مدى توفير الحماية القانونية للمتعاملين بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة. ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها هذه العملية الاستهلاكيةوالطبيعة الخاصة للعقد الإلكتروني، فإن الأمر يقتضي توفير حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني، إذ سعت مختلف التشريعات لسن قوانين خاصة لحماية المستهلك في السوق الإلكترونية، وإعادة الثقة اللازمة التي يحتاج إليها المستهلك في سبيل تلبية احتياجاته وعدم تعرضه للنصب الإلكتروني.

وتبعا لذلك، بادر المشرع الجزائري إلى وضع قانون خاص جديدرقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الخارجية الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات[4]، إلى جانب قانون العقوبات المعدل والمتمم[5].

---

[1]بلارو كمال،(ديسمبر2019)، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري–قسنطينة، العدد 2، الجزائر، ص 73.

[2]Philipe, le Tourneau.(2012/2013). contrats informatique et électroniques, Paris :Dalloz référence, édition, p371.

[3]مطر عصام عبد الفتاح،(2015)، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية،: دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 07.

[4]القانون رقم18–05 المؤرخ في 10ماي2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد28، مؤرخة في16ماي2018.

[5]الأمر156–66 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم، جريدة رسمية عدد84، صادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

تتعدد صور الحماية الجزائية للمستهلك بتعدد الجرائم الممارسة ضده، ولعل أكثر الجرائم الإلكترونية انتشارا في مجال التجارة الإلكترونية جريمة النصب الإلكتروني التي يكون مصدرها العديد من المتلاعبين على مختلف مواقع وصفحات البيع والتسوق الإلكتروني على الشبكة.

ولا شك أن الاحتيال الإلكتروني أشد خطورة من الاحتيال التقليدي، لأن المحتال عبر الانترنت يستطيع استهداف جمهور كبير من الناس وفي وقت قياسي وهو ما لا يمكن توفر بغير هذه التقنية.

كما أن الفاعل في هذه الجريمة يستطيع ممارسة احتياله في بيته أو في أي مكان يتواجد فيه بعيدا عن الضحايا باستخدام كمبيوتره أو جواله، إذ تقل نسبة المخاطرة في هذه الجرائم أو تكاد تكون منعدمة[6].

الإشكالية:وبناء على ما تقدم تبرز مشكلة الدراسة في الطرح التالي:هل وفر المشرع الجزائري حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني من جرائم النصب والاحتيال؟

المنهج:تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج الوصفي، كون الدراسة تنصب على وصف جريمة النصب الواقعة على المستهلك الإلكتروني، ناهيك عن المنهج الاستقرائي الذي اعتمدنا عليه لاستقراء وتحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع لقيام الجريمة النصب على المستهلك الإلكتروني.

أهداف البحث:هدفنا من هذه الدراسة هو تبيان مدى توفير الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة النصب او التحايل الإلكتروني وفقا للقوانين السارية في هذا الشأن في التشريع الجزائري ، حيث تتجلى وتزداد أهمية حماية المستهلك في نطاق التعاقد الإلكتروني لجرائم الاحتيال أو النصب التي تقع بطريق الانترنيت، لكون هذا راجع لاختلال العلاقة التعاقدية بين الأطراف (المستهلك والمحترف)، حيث نجد أن المستهلك دائما في مركز اقتصادي ضعيف لعدم خبرته وقلة احترافه وتأثره الشديد بوسائل الدعاية والإعلان، على عكس المهنيين من التجار والمنتجين الذين يملكون من خلال هذه الشبكة أن يضعوا أنفسهم خارج نطاق القانون عند قيامهم بممارسات التسوق الغير العادلة وعرضهم لمنتجاتهم ما يجعل المستهلك الإلكتروني عرضة للتحايل والغش.

---

[6] المنيفي أحمد محمد عبد الرؤوف، (2019)، الاحتيال عبر الانترنت – صوره أساليبه وحكمه في الإسلام والقوانين المعاصرة، مكتبة الألوكة، ص 06.

2.أحكام جريمة النصب على المستهلك الإلكتروني:

يقصد بجريمة النصب الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا عن طريق الاحتيال على مال مملوك للغير[7]، وتعد جريمة النصب من أشد وأكثر الجرائم التي تتم من خلال الحاسب الآلي وعن طريق الانترنت، وينصرف مدلولها إلى استخدام طرق ووسائل احتيالية من قبل الجاني (المورد الإلكتروني) لتحقيق منفعة مادية غير مشروعة[8].

ونظرا لكون المشرع الجزائري لم يورد نصوصا خاصة لتجريم الاحتيال أو النصب الإلكتروني، فإننا نطبق على الجريمة القواعد العامة لجريمة النصب وفقا للمادتين 372-373 من قانون العقوبات الجزائري حيث قرر قانون العقوبات الجزائري حماية جنائية للمستهلك بصفة عامة بهدف حماية المصالح الجوهرية للمجتمع بصياغتها في صورة قواعد آمرة يترتب على مخالفتها توقيع العقاب.

1.2 أركان جريمة النصب الإلكتروني:

لابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة الذي يعرف بأنه المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه بمعنى آخر أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ[9].

طبقا للقواعد العامة تقوم جريمة النصب الإلكتروني بتوافر ركنين، ركن مادي يتمثل في الاستيلاء على مال الغير بإحدى وسائل أو طرق الاحتيال المحددة قانونا، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص.

---

[7]شنين صالح، (2013/2012). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 29.

[8] مطر عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 320.

[9]بوسقيعة أحسن، (2014)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، ص 63.

1.1.2 الركن المادي لجريمة النصب الإلكتروني

يقوم الركن المادي لجريمة النصب الإلكتروني على استخدام الجاني الاحتيال لدفع الغير لدفع الغير إلى تسليم الأموال، حيث يتم هذا التسليم بالرضا وبناء على هذا الاحتيال، وبالتالي يتطلب الركن المادي للجريمة توافر ثلاث عناصر وهي :

-استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال.

-سلب مال الغير.

- علاقة سببية بين وسيلة الاحتيال وسلب مال الغير.

أ. استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال:

تعد الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب، وإذ لا يتم النصب إلا إذا استعملت طريقة من طرق الاحتيال التي وردت في نص المادة على سبيل الحصر 372 من قانون العقوبات، والتي تتمثل في استعمال أسماء أو صفات كاذبة من خلال انتحال شخصية الغير أو اسم الغير أو علامته التجارية، بحيث تنخدع الضحية فيكون للادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق، كما يتم النصب باستخدام سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منهاتطبيقا لنص المادة 372 من الأمر156/66 سالف الذكر.

كما قد تأخذ جريمة النصب والاحتيال الواقعة على المستهلك الإلكتروني صورا أخرى لا يمكن عدها ولا حصرها خلافا لما جاءت به المادة 372 من قانون العقوبات، ومن صور الاحتيال الأكثر شيوعا ما يلي:

-**عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها:** من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك هو دفع الثمن وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون 05/18، حيث يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني دفع الثمن بطرقة رقمية باستخدام الكمبيوتر، إلا أنه في كثير من الأحيان يكون عرضة للنصب والاحتيال، حيث لا يتمكن من الحصول على ما تعاقد من أجله رغم دفع الثمن المتفق عليه.

-**الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي غالي الثمن والجودة** :تقليد بعض العلامات التجارية أصبح ظاهرة عالمية تتخذ مظاهر متعددة، إذ يقوم المورد الإلكتروني المحتال بعرض منتجات مقلدة تشبه الأصلية إلى حد كبير مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة بثمن أقل كعرض خاص وحصري من الموقع[10].

-**الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان المضلل:** أدت الزيادة الهائلة في الإنتاج والمنافسة على التسويق عبر الأنترنت إلى استخدام الطرق الاحتيالية والتظليل في الإعلان، حيث يقوم مورد سلعة غير مشهورة بالإشهار عنها بإعلان كاذب ومظلل من شأنه التغرير بالمستهلك وخداعه بسهولة[11]،إذ كثيرا ما يشكل الإشهار التجاري المظلل وسيلة ابتزاز ونصب للأموال، فميزة الكذب التي نص عليها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات عند تعداده لصور الاحتيال في جريمة النصب في عبارة "باستعمال أسماء أو صفات كاذبة" تتحقق عن طريق الإشهارات والإعلانات المظللة.

ب-سلب مال الغير:

تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها وهي استيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد قيام الجاني بخداع المجني عليه بطرق الاحتيال التي سبق ذكرها، وقد عرفت المادة 372 محل الجريمة، ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراء من الالتزامات.

فلا يكفي لقيام جريمة النصب مجرد استعمال الوسائل والطرق الاحتيالية، بل يجب أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه المناورات الاحتيالية على القيم وأموال غير شرعية إضرارا بالغير.

ج. علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

حتى تقوم جريمة النصب الإلكتروني يشترط أن تتوفر رابطة السببية بين المناورات الاحتيالية المستخدمة وبين استلام أموال الغير، بمعنى أن يكون التسليم لاحقا على استعمال المناورة ونتيجة مباشرة لانخداع المجني عليه بالوسائل الاحتيالية التي باشرها المورد المحتال.

2.1.2.الركن المعنوي لجريمة النصب الإلكتروني:

---

[10] خلوي نصيرة، المرجع السابق، ص 171.

[11]المرجع نفسه، ص 171.

جريمة النصب على الشبكة الإلكترونية جريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ. القصد الجنائي العام:

يتطلب القصد العام علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة، وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر[12]، يقوم القصد العام على العلم بالاحتيال بأن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعل تدليس من شأنه إيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم أمواله، فقد يقوم شخص بالتلاعب في البيانات والمعلومات المتواجدة بالحاسب الآلي أو يستخدم اسما أو صفة كاذبة للحصول على أموال الغير، ومن ثم فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله غير مشروع وأنه يستغل صفة كاذبة[13]، بمعنى آخر يقوم القصد الجنائي العام إلى اتجاه الإرادة لتحقيق العناصر التي تشكل جريمة النصب .

ب. القصد الجنائي الخاص:

لقيام جريمة النصب الواقعة على المستهلك الإلكتروني يجب أن يتحقق إلى جانب القصد العام القصد الخاص، ويقوم القصد الجنائي الخاص إذا اتجهت إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء وسلب ثروة الغير كلها أو بعضها، بمعنى آخر هي نية التملك، أما إن كان الغرض من وراء الاحتيال هو مجرد الدعابة والمزاح فلا تقوم الجريمة عندئذ.

2.2 الجزاء المقرر لجريمة النصب الإلكتروني:

تحدث جريمة الاحتيال الإلكتروني في عقد الاستهلاك عبر الانترنت عندما يلجأ المجني متعمدا، ولأجل ترويج منتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تنطوي في بعض الأحيان على مغالطات عملية، على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية المضللة لمزايا السلعة أو لسعرها المتدني، بحيث تؤدي إلى الاستيلاء على نقوده.

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة النصب الأصلية والتكميلية من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات.

1.2.2العقوبة الأصلية لجريمة النصب الإلكتروني:

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة الأصلية لجريمة النصب، إذ يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وغرامة من 500 إلى 20.000 دج وتشدد العقوبة حسب

---

[12]فريجة حسين، (2009)، شرح قانون العقوبات الجزائري–جرائم المال جرائم الأشخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 277.

[13]–مطر عصام عبد الفتاح،(2015)، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية،: دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 323

المادة نفسها إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية وتصل مدة الحبس إلى 10سنوات والغرامة إلى 200.000دج.

2.2.2 العقوبة التكميلية لجريمة النصب الإلكتروني:

يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تزيد على 5 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

كما يعاقب القانون على الشروع كما لو تمت الجريمة، ولا يتحقق الشروع إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال.

3.2.2عقوبة الشخص المعنوي:

إذا كان المورد الإلكتروني عبارة عن شخص معنوي فإنه وطبقا للمادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة النصب الإلكتروني التي ارتبكت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون أن يمنع ذلك مساءلة الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو كشركاء عن نفس الفعل.

وبتطبيق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة النصب الإلكتروني ستكون بالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، أما إذا لجأ الشخص المعنوي إلى الاكتتاب العام، كأن يقوم بإصدار أسهم أو سندات أو أية سندات مالية أخرى في شكل إلكتروني وعرضها على الجمهور فإن الغرامة في هذه الحالة تكون من 200.000 إلى 1000.000 دينار.

إضافة إلى ذلك، تطبق على الشخص المعنوي المحتال إلكترونيا واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر.

2.3 آليات حماية المستهلك الإلكتروني من جريمة النصب:

يتسم عالم إلكترونيات الاتصالات والشبكات باكتساب المظهر اللاواقعي، من خلاله يتم التعاقد بين القانوني بين طرفين هما المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، يستخدم المورد الإلكتروني وسائل الدعاية الإلكترونية للترويج لمنتجاته، فيقدم الطرف الآخر على اقتنائها دون إدراك ووعي منه مما يؤثر في رضاه حينما يدرك تعرضه للاحتيال من قبل المورد الذي يقدم منتجاته بشكل جذاب وهو يخفي وراء ذلك عيوبها، مما يستدعي التدخل لحماية الطرف الأضعف

وهو المستهلك من خلال آليات تجنبه عمليات الاحتيال التي يتعرض لها، من بينها التوثيق الإلكتروني، بالإضافة إلى خدمة إضفاء الثقة على الموقع الإلكتروني.

1.3الموثق الإلكتروني (جهة التصديق)

إن الثقة والأمان لدى أطراف العقد الإلكتروني هما من أولى الأمور التي يجب توافرها خلال التعاقد الإلكتروني، وذلك نظرا لما تتسم به هذه العقود من عدم الالتقاء الفعلي بين أطراف العلاقة، ولكي تتوفر هذه الثقة لدى أطراف العقد فإن الأمر يستلزم وجود موثق إلكتروني هو طرف ثالث محايد مهنته حماية العقد الإلكتروني من تلاعب الغير به، وهذا الطرف هو جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى الموقع، وإعطائه القوة في الإثبات[14].

تتنوع المسميات التي تطلق على الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني، فأطلق عليها المشرع الجزائري مقدم خدمات التصديق التي جاء بها في المرسوم التنفيذي 162-07، والقانون الجزائري المحدد للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين 04/15[15].

وبموجب هذا الأخير حتى يتمكن مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني يتطلب عليه الحصول على ترخيص تمنحه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا الترخيص يكون مرفقا بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل[16].

وبذلك تعد جهة التوثيق الإلكتروني مسؤولة عن التوثيق الإلكتروني، الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقا لمهنة الموثق العادي، ومن أهم اختصاصاتها التحقق من صحة البيانات المتداولة عبر الشبكة وضمان سريتها، وكذلك إصدار شهادة توثيقية.

---

[14]عبد الفتاح آلاء محمد حاج علي، (2013)، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 7.

[15]قانون رقم15-04 مؤرخ في1فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، جريدة رسمية عدد6، صادرة بتاريخ10فيفري2015.

[16]درار، نسيمة، (مارس 2018). التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15-04. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد 1، ص 857.

1.1.3. التحقق من صحة البيانات المقدمة والحفاظ على السرية:

إن الغرض من التصديق هو تأكيد وتحديد إثبات صحة واقعة، أو تصرف قانوني معين بعد التحقق منها عبر الوسائل المتاحة للقيام بعملية التدقيق والفحص من قبل الطرف المحايد،هذا ما يضفي القيمة القانونية لهذه المحررات الإلكترونية في الإثبات أمام العدالة[17].

يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة العمل على حفظ الشهادات الصادرة عنه في بنوك المعلومات الخاصة بذلك، وذلك من أجل تمكين المتعاملين الذين يريدون التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ومن هوية مراسلهم الدخول إلى هذه البنوك والاطلاع على شهادات المصادقة على الوثائق الرسمية العائدة لمراسلهم، وبالتالي فإن مقدم خدمة المصادقة مطالب بضمان صحة المعلومات الواردة في تلك الشهادات، ويستند على الوثائق المقدمة من العملاء.

وبالتالي يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة المحافظة على صحة المعلومات المصدقة عن طريق تعديلها ولو اقتضى الأمر بشكل يومي، وعليه أن يضع بنوك معلوماته المتضمنة شهادات المصادقة وتاريخ الانتهاء أو وقف مفعولها أو إلغائها، ويجب عليه أن يحتاط من الدخول غير المشروع إلى بنوك معلوماته والتلاعب فيها[18].

إن الالتزام بالحفاظ على السرية من جانب مؤدي خدمات التصديق، يدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرف بعضهم بعضا، فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود وإتمام الصفقات بالطرق الإلكترونية[19]ولقد ألقى المشرع الجزائري هذا الالتزام على عاتق جهة التصديق بموجب المادة 42 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

2.1.3إصدار شهادة توثيقية إلكترونية:

بعد تحقق مؤدي الخدمات من هوية الشخص الموقع، يقع على عاتقة الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكترونية تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين.

---

[17]سمير دحماني، (2007)، التوثيق في المعاملات الإلكترونية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 40.

[18]درار نسيمة، المرجع السابق، ص ص 859-860.

[19]خلوي نصيرة، المرجع السابق، ص 187.

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق بموجب القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في المادة 02 منه في فقرتها 7 بأنه: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"، كما جاء في المادة 15 من القانون نفسه بتعريف شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة على أنها: شهادة تصديق إلكترونية تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

-أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

-أن تمنح للموقع دون سواه،

-يجب أن تتضمن بيانات محددة.

2.3 خدمة التأكيد إضفاء الثقة في الموقع

تعد خدمة التأكيد إضفاء للثقة في الموقع، وذلك راجع لوجود فجوة واضحة بين التزايد في إعداد مستخدمي شبكة المعلومات الدولية ومدى الإحجام عن الشراء عبر تلك الشبكة، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى انخفاض الثقة في إمكانية تأمين المعلومات الخاصة بالعملاء وانخفاض الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية وإجراءاتها.

ويترتب على ذلك زيادة الطلب على الخدمات التوكيدية التي تعمل على تحفيز التجارة الإلكترونية وذلك عن طريق منح ثقة المستهلكين، بسلامة وصحة المواقع التجارية عبر الانترنت، والحد من عمليات الاحتيال التي تعوق التسوق عبر الانترنت وذلك عن طريق انتحال مواقع التسوق الشهيرة، أو إنشاء مؤسسات وهمية افتراضية للنصب على المستهلك[20].

1.2.3أهمية خدمة التأكيد إضفاء الثقة في الموقع

تعرف مهنيا خدمة التأكيد على الثقة في المواقع بأنها عملية منظمة لتجميع وتقييم الأدلة الخاصة بمزاعم الإدارة بشأن موقع الشركة على الانترنت لاختبار مدى تمشي هذه المزاعم مع معايير الثقة في الموقع وتوصيل النتائج إلى أصحاب المصلحة في الموقع وبصفة خاصة الإدارة وزائري الموقع نفسه.

[20]خلوي نصيرة، المرجع السابق، ص 182.

إن مجال الاختبار في هذه الخدمة هو مزاعم الإدارة بشأن الثقة فيما تفصح عنه في موقعها وإن معظم هذه المزاعم ستتركز بصفة رئيسية على:

-سلامة المعلومات

-سلامة إجراءات تنفيذ المعاملات التجارية

-ضمان خصوصية الزائرين للموقع

-ضمان أمن الموقع[21].

2.2.3خصائص خدمة إضفاء الثقة على الموقع:

تتمثل خصائص خدمة إضفاء الثقة على الموقع التجاري عبر الانترنت في التأكيد الإضافي لسلامة المعاملات التجارية، كما أن ختم الثقة في الموقع التجاري بالشبكة يؤثر ايجابيا على استعداد الأفراد لشراء السلع والخدمات عبر المواقع التجارية مقارنة بالمواقع التي تعرض خلفية بسيطة عن طبيعة نشاط الشركة دون وجود ختم الثقة كما ينجم عن هذه الخدمة وجود فجوة توقعات بين إدراك المستخدمين لخدمة إضفاء الثقة على المواقع التجارية وما ينتظرون من ورائها وبين حقيقة ما تضمنه وتقدمه تلك الخدمة، كما أن خدمة الثقة تغطي عناصر محددة هي اختبارات الخصوصية وسلامة العمليات التجارية والأمن والإتاحة والإفصاح[22].

4. خاتمة:

ضع في خاتمة البحث تلخيصا لما ورد في مضمون البحث، مع الإشارة إلى أبرز النتائج المتوصل اليها، وتقديم اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث.إن أساس حماية المستهلك في العقد الإلكتروني تكمن في حالة الضعف المسيطرة عليه، واختلال التوازن بينه وبين المهني المحترف، الذي يقدم السلعة أو الخدمة على اعتبار أن هذا المورد الإلكتروني هو الذي يفرض شروطه على المستهلك. إضافة إلى أن عملية التعاقد الإلكتروني تتم بصورة افتراضية، وهذا ما يترتب عليه عدم قدرة المستهلك الإلكتروني على معاينة السلعة بيده بل فقط تتم مشاهدتها عبر شاشة

---

[21]– بدون مؤلف، الخدمة التوكيدية إضفاء الثقة في موقع العميل على الانترنت، مقال منشور على الموقع: http://www.infoechaccountants.com، تاريخ التصفح 2020/11/24.

[22]خلوي نصيرة، المرجع السابق، ص 181.

الكمبيوتر، مما يجعل المستهلك أكثر الناس عرضة لمخاطر لتجارة الإلكترونية، من خلال الإعلانات الكاذبة أو الدعاية المضللة التي يعتمدها المهنيون لترويج سلعتهم عبر الانترنت ما يجعل المستهلك ضحية لجريمة النصب الإلكتروني أو ما يطلق عليها كذلك بجريمة الاحتيال الإلكتروني.

نظرا لما يتعرض إليه المستهلك الإلكتروني من تحايل عند إبرام العقود الإلكترونية أضحت الضرورة الملحة لتوفير حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني ومنها ردع التحايل الإلكتروني في البيئة الرقمية، وبناء على ما تقدم خلصنا للنتائج التالية:

-يطبق على جريمة النصب الإلكتروني الذي يتعرض له المستهلك الإلكتروني نصوص التجريم العامة المقررة بموجب المادتين 372-372 من فانون العقوبات الجزائري.

-رغم التطور العلمي والتقني لا يزال المستهلك يعاني من الغش والتحايل عند تعاقده إلكترونيا لتنوع وتعدد وسائل الاحتيال التي تضعه ضحية جريمة النصب الإلكتروني.

-تحتاج البيئة الرقمية مراقبة ومعاينة من طرف هيئات وهذا راجع لكون المستهلك الإلكتروني أضحى يحتاج إلى الكثير من الاهتمام من قبل المشرع الجزائري خاصة بعد لإصدار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

بناء على ما تم استخلاصه من نتائج نقترح التوصيات التالية:

-بالرغم من الحماية الجنائية التي توفرها النصوص المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أنها لا تكفي لحماية المستهلك الإلكتروني، إذ أن العقوبة المنصوص عليها ضمن القواعد العامة لا تتناسب والضرر الكبير الناجم عن الفعل الجرمي، لأن شيوع عمليات الاحتيال الإلكتروني من شأنه أن يؤثر على الثقة والمصداقية التي يقوم عليها مجال التجارة الإلكترونية مما يؤدي إلى هدم دعائم الاقتصاد الإلكتروني من أساسه. وعليه، نقترح أن ينص المشرع في الفصل الثاني من قانون التجارة الإلكترونية على أن جريمة الاحتيال الإلكتروني تعد ظرفا مشددا يرفع العقوبة، لخطورة الجريمة وتطور الأساليب الاحتيالية المستعملة وتكررها.

-يجب توعية المستهلكين الإلكترونيين بضرورة الحصول على فواتير بجميع السلع التي تشترى من المتاجر الإلكترونية، وكذا تشجيعهم على التبليغ الفوري عن أية عمليات وهمية أو مشبوهة تعرضوا لها أو وصلت إلى علمهم خلال التسوق الإلكتروني.

-ضرورة تأهيل مؤسسات أو هيئات خاصة للتحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية، تجمع بين الدراية القانونية والخبرة التقنية في مجال المعلوماتية تكون مهمتها الأولى حفظ الأدلة والبيانات من التلف أو التغيير.

-إمكانية التعاون وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة في مجال التحري عن الجرائم السيبرانية، وكذا التنسيق مع الهيئات الدولية ذات الصلة مثل الإنتربول قصد الإشعار عن المواقع والصفحات المخادعة باعتبار جريمة النصب الإلكتروني جريمة عبر وطنية تتعدى الإقليم الوطني.

5. قائمة المصادر والمراجع:

- **النصوص القانونية:**

-الأمر 156-66 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم، جريدة رسمية عدد84، صادرة بتاريخ10جوان1966.

- القانون رقم15-04 مؤرخ في1فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، جريدة رسمية عدد6، صادرة بتاريخ10فيفري2015.

- القانون رقم18-05 المؤرخ في 10ماي2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد28، مؤرخة في16ماي2018.

- **المؤلفات:**

- بوسقيعة أحسن، (2014)، الوجيز في القانون الجزائيالعام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة،الجزائر.

-خلوي نصيرة، (2018)، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني عبر الانترنت- دراسة مقارنة-: مكتبة الوفاء القانونية ، مصر.

-فريجة حسين، (2009)، شرح قانون العقوبات الجزائري-جرائم المال جرائم الأشخاص، الطبعة الثانية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-مطرعصام عبد الفتاح،(2015)، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية: دار الجامعة الجديدة، مصر.

-المنيفي أحمد محمد عبد الرؤوف، (2019)، الاحتيال عبر الانترنت – صوره أساليبه وحكمه في الإسلام والقوانين المعاصرة، مكتبة الألوكة.

-Philipe, le Tourneau.(2012/2013). contrats informatique et électroniques, :Dalloz référence, édition. Paris.

- **الأطروحات:**

-دحماني سمير،(2007)، التوثيق في المعاملات الإلكترونية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

- شنين صالح، (2013/2012). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

-عبد الفتاح آلاء محمد حاج علي، (2013)، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

- **المقالات**

-بلارو كمال، (ديسمبر2019). الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري-قسنطينة، العدد 2، الصفحات 73-87.

- درار نسيمة، (مارس 2018). التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15-04. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد 1، الصفحات855-870.

- **مواقع الانترنيت:**

-بدون مؤلف، الخدمة التوكيدية إضفاء الثقة في موقع العميل على الانترنت، مقال منشور على الموقع: ***http://www.infoechaccountants.com***، تاريخ التصفح 2020.**6**/11/24.